وزارة الشؤون الاجتماعية

تطبيق قانون المالية

امر عدد 957 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989 يتعلق بضبط شروط واساليب تطبيق الفصول من 39 الى 42 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة فصوله من 39 الى 42 .

وعلى الامر عدد 1281 لسنة 1987 المؤرخ في 26 اكتوبر 1987 والمتعلق بضبط قائمة الصناعات المعملية .

وعلى رأي وزيري التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنطبق مقتضيات الفصول من 39 الى 42 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 على مؤسسات الصناعات المعملية المدرجة بالقائمة المضبوطة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1281 لسنة 1987 المؤرخ في 26 اكتوبر 1987 ، التي تؤمن لاجراءها واولي الحق منهم مثلما ضبطهم القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ، تغطية شاملة في مادة التأمين على المرض والامومة في اطار نظام تعاقدي ، دون سواها .

ويجب على المؤجر ان يطلب مسبقا وفي حدود الامكان راي اللجنة الاستشارية المتناصفة .

الفصل 2 - للانتفاع بالتخفيض في مساهمات الضمان الاجتماعي ، يجب على المؤجر المعني بالامر أن يقدم للصندوق القومي للضمان الاجتماعي مطلب اختيار مصحوبا بنسخة مطابقة للاصل من عقد التأمين الجماعي او من الانظمة الاساسية للتعاونية الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية وكذلك بنسخة من جدول المنافع المخولة لفائدة الاجراء واولي الحق منهم . ويجب ان يرد هذا المطلب الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي شهرين على الاقل قبل تاريخ فاعلية الاختيار الذي قررته المؤسسة .

الفصل 3 - يقوم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالتثبت من المنافع المخولة في اطار النظام التعاقدي ويمكنه ان يرفض منح التخفيض في المساهمات اذا كانت هذه المنافع لا تؤمن تغطية على الاقل مساوية لتلك المؤمنة في اطار الانظمة التي يديرها .

وينبغي ان يوجه الاعلام بالقرار المتخذ تجاه مطلب الاختيار الى المؤجر في اجل لا يتجاوز 45 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف .

الفصل 4 - يجب على المؤجر الذي تمت الموافقة على مطلب اختياره ان يرجع للصندوق القومي للضمان الاجتماعي في اجل اقصاه اليوم الاول من الثلاثية التي يبتدىء خلالها مفعول الاختيار دفاتر وبطاقات العلاج المسلمة من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والتي هي بحوزة الاجراء المعنيين بالامر ، والا سحبت الموافقة .

الفصل 5 - ينبغي على المؤجر أن يقدم أيضا الشهائد السنوية لتجديد أو تمديد عقد التأمين الجماعي وكذلك دفاتر وبطاقات العلاج التي قد تكون بحوزة اجراء جدد ممن تم انتدابهم والا سحب الانتفاع بالتخفيض ويجب عليه اعلام الصندوق القومي للضمان الاجتماعي دون تأخير ، بالتغييرات التي يتم ادخالها فيما يخص مجال او مستوى المنافع المخولة في اطار النظام التعاقدي .

الفصل 6 - يسحب قانونا الانتفاع بالتخفيض في صورة عدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 أو بهذا الامر .

الفصل 7 - يمكن للمؤجر الذي يكون قد انخرط بالنظام الاختياري أن يعدل عن الاختيار ويجب أن يتم تقديم مطلب العدول في أجل اقصاه يوم 30 جوان من السنة على الا تبتدىء فاعلية مطلب العدول الا اعتبارا من تاريخ غرة جانفي من السنة الموالية .

الفصل 8 - بصفة انتقالية تبتدىء من تاريخ غرة جانفي 1989 فاعلية مطالب الاختيار الموافق عليها التي يقع تقديمها في ظرف شهر من تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ .

الفصل 9 - وزيرا التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 958 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 .

كلف السيد فتحي الكواش ، متفقد الشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل بمدنين بوزارة الشؤون الاجتماعية .

بمقتضى امر عدد 959 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 .

كلف السيد حسن لسود ، متفقد أول للشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل بالقصرين بوزارة الشؤون الاجتماعية .

بمقتضى امر عدد 960 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 .

كلف السيد محمد زبير ، المتفقد الاول للشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل بنابل بوزارة الشؤون الاجتماعية .

بمقتضى امر عدد 961 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 .

كلف السيد الحبيب النقطي ، متفقد الشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل بسيدي بوزيد بوزارة الشؤون الاجتماعية .

بمقتضى امر عدد 962 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 .

كلف السيد رشيد البرادعي ، متفقد الشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل بقابس بوزارة الشؤون الاجتماعية .

بمقتضى امر عدد 963 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 .

كلف السيد كمال عمران ، متفقد الشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل بسوسة بوزارة الشؤون الاجتماعية .

وزارة الشباب والطفولة

المندوبية العامة للرياضة

امر عدد 964 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 والمتعلق بتنظيم والنهوض بالنشاطات البدنية والرياضية .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق باحداث المندوبية العامة للرياضة .

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 والمتعلق بتغيير اسم وزارة الشباب والرياضة .

وباقتراح من وزير الشباب والطفولة .

وعلى راي الوزير الأول .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول ـ أحكام عامة

الفصل الأول ـ المندوبية العامة للرياضة مؤسسة عمومية ذات الصبغة الادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخضع لاشراف وزارة الشباب والطفولة ويكون مقرها بتونس العاصمة .

الفصل 2 ـ تتمثل مشمولات المندوبية العامة للرياضة بالخصوص في :

1 ـ العمل على تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الرياضة والنهوض بها .

2 ـ بلورة وتطوير برامج النهوض بالرياضة قصد الرفع من مستوى الاشعاع الرياضي للبلاد .

3 ـ اعداد وانجاز البرامج المتعلقة بممارسة الرياضة في مختلف الأوساط والاختصاصات .

4 ـ التصرف في التجهيزات الاساسية والمعدات والوسائل الرياضية التي تضعها الوزارة تحت ذمتها والسهر على صيانتها .

5 ـ الاشراف على الجامعات الرياضية الوطنية والجمعيات والنوادي والتنسيق بينها .

6 ـ اعداد الانظمة الرياضية والحرص على احترامها من قبل الجامعات والجمعيات الرياضية وفقا لما يقتضيه الميثاق الرياضي .

7 ـ تنمية العلاقات مع المنظمات الاقليمية والدولية التي تعنى بالقطاع الرياضي .

وتكون المندوبية العامة للرياضة ممثلة في الهياكل والهيئات التي لها علاقة بالرياضة .

الباب الثاني ـ التنظيم الاداري

الفصل 3 ـ يتولى ادارة المندوبية العامة للرياضة مندوب عام للرياضة يعين بمقتضى امر باقتراح من وزير الشباب والطفولة .

تساعد المندوب العام للرياضة في الاضطلاع بمهامه لجنة استشارية يضبط مهامها وتركيبتها بقرار من وزير الشباب والطفولة .

الفصل 4 ـ تشتمل مصالح المندوبية العامة للرياضة على مصالح مركزية ومصالح خارجية .

القسم الأول : أ ـ المصالح المركزية

1 ـ المصالح التابعة للمندوب العام .
2 ـ ادارة الرياضة المدنية والمدرسية والجامعية .
3 ـ ادارة رياضة النخبة .
4 ـ ادارة الشؤون الادارية والمالية والموارد .

الفصل 5 ـ المصالح التابعة للمندوب العام وهي :

ـ مكتب الضبط المركزي ويشرف عليه رئيس مصلحة ادارة مركزية .
ـ مصلحة الاعلام .
ـ مصلحة التراتيب الرياضية .
ـ مصلحة العلاقات الخارجية (المنظمات والهيئات الرياضية الرسمية الاقليمية والدولية المشابهة) .

الفصل 6 ـ ادارة الرياضة المدنية والمدرسية والجامعية وهي مكلفة :

ـ بتوجيه ومراقبة كل الهياكل التي تعنى بممارسة الرياضة وكل ما يتعلق بسير المباريات الرياضية .
ـ بتقديم الدعم المادي والفني الضروري للنهوض بالرياضة .
ـ بتكوين وتأهيل الاطار الرياضي من حكام ومراقبي المباريات ومدربين ومسيرين .
ـ بالحرص على تطبيق التراتيب الرياضية تطبيقا كاملا وعلى احترامها احتراما شاملا من قبل جميع الهياكل الرياضية .
ـ بالسهر على صيانة الروح الرياضية من كل التجاوزات والتحديات وعلى احترام الميثاق الرياضي احتراما كاملا من قبل كل الرياضيين وعلى اتخاذ الاجراءات الرادعة التي تراها مناسبة للتصدي لمظاهر العنف والفوضى في الاوساط الرياضية .

وتشتمل ادارة الرياضة المدنية والمدرسية والجامعية على :

1 ـ الادارة الفرعية للرياضة المدنية وتضم :
ـ مصلحة الرياضات الفردية .
ـ مصلحة الرياضات الجماعية .
ـ مصلحة صيانة الروح الرياضية .
2 ـ الادارة الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية وتضم :
ـ مصلحة الرياضة المدرسية .
ـ مصلحة الرياضة الجامعية .
3 ـ الادارة الفرعية للهياكل الرياضية وتضم :
ـ مصلحة الجمعيات الرياضية .
ـ مصلحة الجامعات الرياضية .
ـ مصلحة التكوين والتأطير .

الفصل 7 ـ ادارة رياضة النخبة وهي مكلفة :

ـ باعداد وانجاز برامج رياضي النخبة من الناحية الفنية والاجتماعية والعمل على توفير الظروف الملائمة لانتقاء احسن العناصر الكفيلة بتمثيل البلاد تمثيلا مشرفا على المستوى المغاربي والعربي والافريقي والمتوسطي والاولمبي والدولي وغيرها وذلك طبقا لنظام رياضي النخبة الذي يضبط بأمر .
ـ بضبط وتنسيق رزنامة التربصات واللقاءات والمباريات الرياضية على المستويات الوطنية والاقليمية والقارية والدولية .
ـ بالسهر على تطبيق وتطوير النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة برياضي النخبة والحرص على منح المنتخبات الوطنية الاولوية في استعمال التجهيزات الاساسية الرياضية في مختلف انحاء الجمهورية .
ـ بالتصرف في مراكز التربص التي تضعها الوزارة على ذمة المندوبية والسهر على حسن سير العمل بها .
ـ بالقيام بالبحوث والدراسات العلمية التي لها علاقة باعداد المنتخبات الوطنية وتحسين مردودها الفني وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة .

وتشتمل ادارة رياضة النخبة على :

1 ـ الادارة الفرعية للبرمجة والتفقد وتضم :
ـ مصلحة البرمجة والاعداد .
ـ مصلحة مراكز التربص .
ـ مصلحة التفقد والمتابعة .
2 ـ الادارة الفرعية للبحوث والتأهيل وتضم :
ـ مصلحة الدراسات واكتشاف المواهب .
ـ المصلحة الاجتماعية .

الفصل 8 ـ ادارة الشؤون الادارية والمالية والموارد وهي مكلفة :

ـ بالتصرف في سير الاعوان والتجهيزات الراجعة بالنظر للمندوبية العامة واعداد وتنفيذ ميزانيتها .
ـ بالاشراف على عمليات تمويل قطاع الرياضة المدنية والمدرسية والجامعية ورياضة النخبة .
ـ البحث عن مصادر التمويل والاستثمار في قطاع الرياضة بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والاجنبية ذات الصبغة الاقتصادية وغيرها .

وتشتمل ادارة الشؤون الادارية والمالية والموارد على :

1 ـ الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية التي تضم :
ـ مصلحة الموظفين .
ـ مصلحة التجهيزات والمعدات الرياضية .
ـ مصلحة الشؤون المالية .
2 ـ الادارة الفرعية للموارد التي تضم :
ـ مصلحة البحث عن الموارد وتنميتها .
ـ مصلحة توظيف الموارد واستغلالها .

الفصل 9 ـ يكون المندوب العام نائب رئيس مجلس ادارة الحي الوطني الرياضي .

يكون المندوب العام نائب رئيس مجلس ادارة الرهان الرياضي .

تكون المندوبية العامة ممثلة لدى المركز القومي للطب الرياضي .

القسم الثاني - المصالح الخارجية

الفصل 10 - المصالح الخارجية .

تكون المندوبية العامة ممثلة في كل الولايات بمندوبيات جهوية يضبط تنظيمها ومشمولاتها بأمر .

القسم الثالث - الخطط الوظيفية

الفصل 11 - تسند الخطط الوظيفية للمندوبية العامة للرياضة المبينة أسفله طبقا لاحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 وهذه الخطط هي :

- المندوب العام .
- المديرون .
- كواهي المديرين .
- رؤساء المصالح .

ويتمتع المندوب العام برتبة وصلاحيات مدير عام ادارة مركزية .

ويتمتع المديرون بالمندوبية برتبة وصلاحيات مديري ادارة مركزية كما يكون لكواهي المديرين بالمندوبية رتبة وصلاحيات كواهي مديري ادارة مركزية ولرؤساء المصالح بالمندوبية رتبة وصلاحيات رؤساء مصالح ادارة المركزية .

الباب الثالث - التنظيم المالي

الفصل 12 - تكون ميزانية المندوبية العامة للرياضة مستقلة وملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

الفصل 13 - تنقسم مداخيل المندوبية العامة للرياضة الى مداخيل اعتيادية ومداخيل استثنائية .

1 - تشتمل المداخيل الاعتيادية على :

- منح واعتمادات الميزانية .
- موارد مقابل اسداء الخدمات .
- الاقتراضات
- الهبات والعطايا
- كل الموارد الاخرى التي يمكن ان تحال اليها .

2 - تشتمل المداخيل الاستثنائية على :

الاعتمادات التي ترصدها الدولة والجماعات العمومية المحلية الوطنية والهيئات الدولية للمندوبية قصد المساهمة في انجاز مشاريعها .

الفصل 14 - تنقسم مصاريف المندوبية الى :

- مصاريف اعتيادية .
- مصاريف استثنائية .

1 - تشتمل المصاريف الاعتيادية على :

- المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالتسيير الاداري للمندوبية العامة .
- المنح للجامعات والجمعيات الرياضية .

2 - تشتمل المصاريف الاستثنائية على :

- المصاريف الوقتية او الخصوصية او الطارئة والتي تخصم من المداخيل الاستثنائية المذكورة بالفصل اعلاه .

الفصل 15 - المندوب العام للرياضة هو الآذن بالدفع لميزانية المندوبية ويمثل المندوبية في الاعمال ذات الصبغة المدنية والادارية ويتولى ابرام الصفقات طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 16 - يكلف عون محتسب بمباشرة عملية المداخيل والمصاريف التي تخضع الى قواعد الحسابية العمومية .

الفصل 17 - وزيرا التخطيط والمالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط العاشر لسنة 1989

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 24 ماي 1989)

خاتمة التذاكر	الخواتم والاعداد الرابحة	مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة
0	65.270	500.000 د
	18.380	5.000.000 د
1	لا شـــيء	
2	3.422	100.000 د
3	05.273	500.000 د
	40.623	1.000.000 د
	15.573	5.000.000 د
	16.123	40.000.000 د
4	45.034	10.000.000 د
5	3.875	100.000 د
	83.375	500.000 د
	44.145	1.000.000 د
	74.055	1.000.000 د
	71.575	1.000.000 د
6	86.836	500.000 د
	35.736	2.000.000 د
7	لا شـــيء	
8	8.078	100.000 د
	73.178	2.000.000 د
9	9	2.500 د
	4.299	100.000 د
	14.709	2.000.000 د

نسخة طبق الاصل من محضر السحب .